

## الجوهـر النقي

كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيا لكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك حكى .

محكى عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى ( ذلك ادنى ان لا تعولوا ) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي A في قوله تعالى ( ذلك ادنى ان لا تعولوا ) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال ( فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ) أي لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل ( أو ما ملكت ايما نكم ) إذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة إذ الا ماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتفد مين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكرهه كثرة العيال لما اباح تعالى التسرى باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك باً تعالى وهو ( يقول ان ا هو الرزاق - وما انفقتم من شئ فهو يخلفه ) وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثـر بكم الامم يوم القيامة